جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دروس في مقياس الملكية الفكرية

السنة الثالثة ليسانس

التخصص: القانون الخاص

من إعداد: أ.د. كريمة خنوسي

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق المؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية باعتباره فرعا من فروع الملكية الفكرية من المواضيع التي لا تزال تحظى بالكثير من الإثارة بالرغم من تناوله من قبل العديد من القوانين، وشموله بالتحليل من قبل الكثير من الفقهاء المختصين في هذا المجال، لكونه يرتبط بالتطورات التي يستهدفها قطاع الطباعة والنشر.

وتكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع خاصة في بلد مثل الجزائر الذي يعرف تفشي كبير لظاهرتي القرصنة والتقليد، وتصنيف الجزائر ضمن قائمة الدول التي لا تحترم حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلي الضغوطات التي ما انفكت تمارس ضد الجزائر في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، ذلك من اجل أن تعدل تشريعاتها الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي للملكية الفكرية وعلى رأسه اتفاق الملكية الفكرية المتصل بالجوانب التجارية أو ما يعرف باتفاق (تريبس) والذي يعد من نتائج إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش سنة 1994 كما أن أهمية دراسة حقوق المؤلف تتجلى في أن حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف له أثارها الإيجابية سواء بالنسبة للمؤلف أو المجتمع وما ينبغي أن يكون عليه من تطور اقتصادي واجتماعي، فضلا عما يحظى به هذا الموضوع من أهمية على المستوى المحلي والدولي

ولقد تمت دراسة موضوع حقوق المؤلف في القانون الدولي والقانون الجزائري وفق الإشكالية التي تم التساؤل بمقتضاها عن مدى قدرة القانون الدولي والمشرع الجزائري لاسيما من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية من أجل توفير الحماية الفعالة للمؤلف ومنحه حقوقا كافية على مصنفاته.

فإلــى أي مدى ساهم كل من القانون الدولي و التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف، وهل الحماية التي كرّسها المشرع في ظل القانون الداخلي، وكذا ضمن الاتفاقيــات والمنظمات الدولية كفيلة لحمايــة المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الواقعة عليها ؟

المحور الأول: الملكية الفكرية في القانون الدولي

1: التطور التاريخي للملكية الفكرية

يشير مصطلح ((الملكية الفكرية)) إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور باعتبارها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك التزام على الدولة في حماية ملكية الفرد والتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الافراد على العمل مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

وإن هناك اختلاف بسيط ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقول أو عقار) وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، إلا أن هذا الاختلاف قليل الأهمية على اعتبار أن الآثار التي تترتب على حق الملكية تكون في كلتا الحالتين.

وتعد الملكية الفكرية من الملكيات التي تدخل في نطاق الملكية المعنوية؛ على اعتبارها تقع دائما على نتاج الذهن والعقل والابداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الأحيان عن قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الأمور المادية[1].

لقد برزت وتعاظمت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الاساسي لوجود أول اتفاقية تعني بحقوق الملكية الصناعية (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن العديد من المخترعين اعتادوا أن يعرضوا اختراعاتهم في المعارض الدولية والرسمية، بهدف إبرام عقود التراخيص أو بيعها للمستثمرين الذين يزورون تلك المعارض، ومع التطور وازدهار مثل تلك المعارض أثيرت في أن العديد من

---

[1] ط.زروتي، القانون الدولي للمكلية الصناعية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 47.

المخترعين اكتشفوا أن اختراعاتهم التي قاموا بعرضها يتم نسخها وتقليدها مما أدى بهم إلى عدم الاستمرار في عرض تلك الاختراعات دون وجود ضمانة فعالة؛ وبناء عليه فقد اجتمعت الدول لإيجاد مخرج يشجع الباحثين في القيام بالابتكارات والاختراعات إلى أن تم إبرام (اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الاحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات – العلامات ...) دون أن ترتب جزاءات على الدول التي لا تلتزم بتلك الاحكام.

وكما هو الحال في الملكية الصناعية كان الوضع مشابها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد اختراع آلتي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطرا على إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية، التي كانت تتطلب من الناسخ أن يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق إن لم يكن ثواني في بعض الحالات، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت اتفاقية (برن لحماية المصنفات الادبية والفنية والمؤرخة في 24 جوان 1971) والتي تضمنت الحد الادنى من الاحكام والمبادئ القانونية التي لابد من تلتزم بها الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية، ولكن وكما هو الحال مع (اتفاقية باريس) لم ترتب هذه الاتفاقية أيضا جزاءات ضد غير الملتزمة بأحكامها[2].

2: أنواع وأقسام الملكية الفكرية

إن أقسام الملكية الفكرية متعددة ومتشعبة وفقا للزاوية التي ينظر منها إلى تلك الحقوق، إلا أن أبرز التقسيمات الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية.

ويشمل مصطلح الملكية الفكرية (العلامات التجارية، الاسماء التجارية، براءات الاختراع، نماذج المنفعة، النماذج والرسوم الصناعية، بيانات المصدر، تسميات المنشأ، المؤشرات الجغرافية، التصاميم للدوائر المتكاملة، الاسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، الاصناف النباتية الجديدة).

---

[2] ح. عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 115.

أما مصطلح الملكية الادبية فيشمل (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، وسوف أتعرض لهذين القسمين من الحقوق بشكل موجز ومختصر[3].

أولا–حق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من (اتفاقية برن) والتي نصت على ما يلي: (تشمل عبارة المصنفات الادبية والفنية كل إنتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ...إلخ).

إن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلا للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول إن حق المؤلف يحمي التعبير عن الافكار سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الامور.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق: (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما[4].

أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

---

[3] خ. شـــويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002–2003، ص 01.

[4] س. القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 06.

ثانيا–الحقوق المجاورة:

يشمل هذا المصطلح (المؤدين، المنتجين، هيئات البث)، وسميت اصطلاحا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الادبية في العالم، فمثلا ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية تؤدى عن طريق مطرب (مؤدي) ويزداد هذا الشعر انتشارا على المستوى الاقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيرا الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الارضية والفضائية والاذاعة[5].

ولقد أثر التطور التكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحية التي كانت تعرض لسنوات عدة على خشبة المسرح استجابة لطلب الجمهور ورغبته في الحضور للمشاهدة، تأثر بشكل كبير بهذا التطور من خلال التكنولوجيا فدخلت أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع.

ثالثا – شبكة الانترنت:

إن القفزة الرقمية التي حدثت في العالم وأثرت وتأثرت بكافة جوانب الحياة فيها، كان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وبأقل التكاليف، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية والتي كان يشوبها عدم الاتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت[6].

وبما أن الحقوق المجاورة تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف فقد تأثر أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة.

---

[5] ف. إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 2010.

[6] خ. لطفي، موسوعة الحقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص 411.

وأمام هذه التطورات السريعة كان لابد للدول التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجيا الحديثة من حيث التقنين، وهذا ما حصل فعلا من خلال تحرك الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) حيث تم بتاريخ 20 ديسمبر لعام 1996 اعتماد كل من (معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف–(WCT) WIPO Copyright Treaty) و (معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي – WIPO Perfprmances And Phonograms Treaty (WPPT) وذلك بتقنين ما اتفق عليها اصطلاحا بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الانترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة بقدر ما تم التأكيد على الحقوق الأساسية وضرورة تطبيقها كما هي وإن كان المكان شبكة الانترنت.

رابعا: العلامات التجارية

تعبر العلامات التجارية أحد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فمن منا لا يقوم – بشكل يومي تقريبا – بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، فكيف نستدل على هذه المنتجات أو الخدمات وكيف نطمأن لها ولماذا نقرر شراء سلعة معينة أو نفضل خدمة معينة دون غيرها من السلع والمنتجات أو الخدمات التي تشابهها وتؤدي نفس الغرض والهدف؟؟، إن الجواب ببساطة هو أننا نبني قرارنا بشراء سلعة أو خدمة معينة دون غيرها على العلامة التجارية التي تميزها. ومن هنا اجمع الفقه والقضاء أن الغاية من وجود العلامة هو لتميز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره[7].

والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها، كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها (حمود بوعلام، رويبة، Adidas، IBM،Apple) أو علامات خدمات ومثالها (قناة الجزيرة، فندق سوفيتال، فندق الأوراسي، فندق إيبيس الجزائر، الخطوط الجوية الجزائرية، علامات المطاعم).

---

[7] ف. زراوي صـــالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 90.

ولقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من الأهمية المذكورة، مالك العلامة حقوقا تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضا يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجهور.

وبشكل مختصر فأن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذا تبين أن استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل لبسا عند الجمهور، فإن ذلك يشكل تعديا على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليها القانون.

خامسا: الإختراعات

استقر الفقه على اعتبار أن الفلسفة القانونية لهذا القسم من الملكية الصناعية قائم على فكرة العقد بحيث تبرم الدولة عقدا مفترضا مع المبتكر تكفل له الحماية لاختراعه مدة من الزمن، وذلك في مقابل أن يفصح المخترع عن كافة التفاصيل التي تبين كيفية عمل هذا الاختراع كي يستفيد الجمهور من هذه المعلومات العلمية المهمة والتي تلعب دورا أساسيا في نقل التكنولوجيا ونشرها، فهذه المدة في الغالب تكفل للمخترع أن يستعيد ما دفعه من تكاليف مالية وتعويضه عما بذله من جهد ذهني خلال مرحلة الاعداد للوصول لهذا الاختراع[8].

إن الاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الادوية، المعادلات الكيميائية).

وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع)

[8] س. القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 06.

تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وهذه الشروط بشكل مختصر هي أن يكون الاختراع جديدا لم يتم الكشف عنه في أي مكان بالعالم لا بالوصف المكتوب أو الشفهي، وأن يكون الاختراع ذو خطوة ابتكارية، أي أنه لم يكن واضحا للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.

3. الاحكام والمبادئ الرئيسة:

كما سبقت الاشارة هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، وتتضمن هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل أهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات (اتفاقية برن) المتعلقة بحق المؤلف واتفاقية (باريس) المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية واتفاق (تربس) وهو أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع، وقد أضاف احكاماً تفصيلية لم تكن موجودة في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وإن كان الجزء الأكبر من هذه الأحكام مصدره تشريعات الدول الأعضاء في اتفاق منظمة التجارة العالمية.

وقد أحال اتفاق (تربس) في أحكامه على العديد من المواد الواردة في كل من اتفاقية (برن وباريس)، وبخلاف كافة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن هذا الاتفاق (تربس) رتب جزاءات على الدول الاعضاء التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في الاتفاق وكل ذلك من خلال ما يسمى (جهاز فض المنازعات) وهو الآلية التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وفيما يلي عرض لأهم المبادئ الخاصة بالملكية الفكرية والتي تضمنها الاتفاقيات الدولية واتفاقية (تربس) تحديدا[9]:

1- مبدأ المعاملة الوطنية – National Treatment NT :

[9] ح. عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 100.

وهو مبدأ يقوم على فكرة؛ أن الدول الأعضاء في أي من هذه الاتفاقيات لا يحق لها أن تعامل مواطني الدول الأخرى الأعضاء في نفس الاتفاقية أو المقيميين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لموطنيها.

2- مبدأ الدولة الاولى بالرعاية – Most Favoured Nation Treatment MFN:

المبدأ الوارد لأول مرة في اتفاقية (تربس)؛ ويقوم على فكرة أن الدول الأعضاء في اتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لا يجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاق أو حتى غير الأعضاء، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة أو المعاملة التفضيلية إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تلقائيا[10].

3- مبدأ الاقليمية ومبدأ التلقائية:

إن هذين المبدأين يقومان على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل، فمبدأ الاقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تندرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية.

أما فيما يتعلق بمبدأ التلقائية فهو ينطبق ضمن إطار (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى، وبناء عليه لا يشترط التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية.

4- الإجراءات التحفظية:

ورد النص على الإجراءات التحفظية هذا بشكل واضح ومفصل في اتفاق (تربس) ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة مرفق به كفالة وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع التعدي أو أنه أصبح وشيك الوقوع، على

---

[10] أنظر المدة 41/ 04 من اتفاقية تريبس.

حقوقه وبناء عليه يطلب إلقاء الحجز على البضائع و/أو السلع و/أو الادلة التي تثبت حالة التعدي وذلك قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو خلال النظر فيها، ويحق للمحكمة أن تقوم بهذا الاجراء دون تبليغ المدعى عليه متى كان ذلك مناسبا من وجهت نظر المحكمة.

إن الأهمية البالغة التي تلعبها الإجراءات التحفظية تتمثل في أن أغلب القضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية تنتهي عند هذه المرحلة، إذ أنه بناء على قرار المحكمة بإيجابية طلب صاحب الحق (المدعي) أو عدم إيجابية طلبه يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى، وبناء عليه يقوم الأطراف بتقييم موقفهم، بالإضافة إلى أن اتخاذ هذه الإجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي الذي قد يصعب إثباته في مرحلة لاحقة خصوصا إذا ما علم المتعدي أن صاحب الحق بصدد اتخاذ إجراءات قضائية.

5- <u>الإجراءات الحدودية:</u>

لقد ورد هذا المبدأ أيضا ضمن اتفاقية (تربس)، ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية لغايات الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على حقوقه مقابل أن يرفق بالطلب كفالة وما يؤيد وقوع التعدي على حقوقه، وتشترط الاتفاقية أن يقوم صاحب الحق (مقدم الطلب) برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون[11].

تكمن أهمية الإجراءات الحدودية؛ في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بإلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخولها في القنوات التجارية مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الأمر الذي يساهم في تقليل الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.

---

[11] ص. زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 90.